

Distr.: General
2 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٧ (ج) و ١٢١

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - في الجلسة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا. وتم عرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار إلى اللجنة في الوثيقة A/C.3/L.82، وهي مستنسخة فيما يلي لتعكس التنقيحات الشفوية ولتنظر فيها اللجنة الخامسة.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات بشأن حالة حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، فضلًا عن الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية؛



- (ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛
- (ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص من تنفيذ القرار، ومن القيام، في سياق دوره التيسيري، ببحث جميع الاحتمالات للاضطلاع بولايته بصورة كاملة وفعالية؛
- (د) أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل.

باء - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٣ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١-١، منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، من البرنامج ١، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وتقديم الدعم إلى إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة^(١).

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٤ - ذكر الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة أن على الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والمجتمع الدولي عموماً، أن تتعاون لتيسير تحقيق التحول الديمقراطي في ميانمار في الوقت المناسب بحلول عام ٢٠٠٦، عندما يحين دور هذا البلد لرئاسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكرر أيضاً تأكيد عزمه على بذل قصاره، بالتعاون مع جميع الدول الأطراف المهتمة، من أجل إحياء/إعادة تنشيط عملية المصالحة الوطنية^(٢).

٥ - وفي تقريره المستكمل الصادر لاحقاً بشأن جهوده في مجال المساعي الحميدة، لاحظ الأمين العام أن حكومة ميانمار قد أعلنت خريطة طريق جديدة من ٧ نقاط للتحول إلى الديمقراطية، غير أنه لا زال يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها عدد كبير من الأطراف داخل ميانمار، بأن تبرهن بصورة عملية على أن عملية خريطة الطريق ستكون قائمة حقيقة على المشاركة والشفافية، وأن تحدد، على سبيل الأولوية، جدولاً زمنياً لتنفيذها. وناشد أيضاً رئيس وزراء ميانمار وقادتها الحكوميين الآخرين إزالة القيود المتبقية فوراً المفروضة على داو أونغ سان سو كئي، وبقية قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأشخاص المعتقلين في سياق أحداث ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والسماح للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بإعادة فتح مكاتبها في كامل أنحاء البلد. وناشد أيضاً الحكومة أن تشرع في

إجراء حوار أساسي مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي جميع الأحزاب السياسية في ميانمار، والأقليات العرقية من أجل تنفيذ خريطة الطريق بصورة فعالة. وعلاوة على ذلك، أكد الأمين العام اعتقاده الراسخ أن هذه الخطوات هي الشروط الأولى لنجاح التحول الديمقراطي، وكرر تأكيد الحاجة إلى السماح لمبعوثه الخاص بزيارة ميانمار في أقرب وقت ممكن لتيسير عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية^(٣).

٦ - وتمشيا والطلبات الواردة في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، يواصل الأمين العام مساعيه الحميدة، في إطار مناقشاته الجارية بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة بناء الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، فضلا عن جميع الأطراف المعنية في عملية المصالحة الوطنية. وسيقوم بمساعيه الحميدة من خلال مبعوثه الخاص، كما أنه سيقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

دال - الاحتياجات التقديرية من الموارد

٧ - تبلغ التكاليف التقديرية لمواصلة الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل تيسير عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية من خلال مبعوثه الخاص في ميانمار، على النحو الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1 لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تبلغ ٢٤٥ ٩٠٠ دولار. وسيغطي هذا المبلغ مرتب المبعوث الخاص للفترات التي يقضيها بالفعل في العمل، فضلا عن مرتب موظف واحد، سيقدّم الدعم إلى المبعوث الخاص والتكاليف العامة للموظفين؛ والسفر في المهام الرسمية للمبعوث الخاص إلى ميانمار، والبلدان المجاورة في المنطقة، وأوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ والخدمات المتنوعة لدعم هذه البعثة. وستقدم إدارة الشؤون السياسية الدعم الفني والإداري للمبعوث الخاص. (للاطلاع على توزيع تكاليف هذه الأنشطة، انظر مرفق هذا البيان).

٨ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ (د) من مشروع القرار، فإن ولاية المقرر الخاص تندرج تحت فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طبيعة دائمة. وأدرجت بالفعل اعتمادات لتغطية الأنشطة من هذا النوع في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية، وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

هاء - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، بالصيغة المنقحة شفويًا، سيلزم رصد اعتماد قدره ٩٠٠ ٢٤٥ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لمواصلة الأمين العام لمساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار.

١٠ - وستقيد هذه الاحتياجات على الاعتماد البالغ ١٠٠ ١٧٨ ١٦٣ دولار المقترح لتغطية تكاليف البعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

(٢) A/58/325، الفقرة ١٦.

(٣) A/58/325/Add.1، الفقرتان ١٣ و ١٥.

(٤) A/58/6 (الباب ٣).

توزيع التكاليف

تكاليف الموظفين

١ - يلزم رصد اعتماد قدره ١٣٠ ٩٠٠ دولار لتغطية مرتب المبعوث الخاص للأمين العام، برتبة وكيل أمين عام، لفترة تقديرية مدتها ١٢٠ يوماً في عام ٢٠٠٤، بالمعدل المطبق على الأفراد المستخدمين على أساس فترة العمل الفعلي، ومرتب موظف محلي واحد يقدم الدعم للمبعوث الخاص والتكاليف العامة للموظفين.

السفر

٢ - يلزم رصد اعتماد قدره ١٠٩ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر المبعوث الخاص إلى ميانمار والبلدان المجاورة داخل المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية. وتشمل هذه الاحتياجات تذاكر السفر، وبدل الإقامة اليومي، والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول لرحلات يقدّر عددها بـ ٢٤ رحلة في عام ٢٠٠٤.

التكاليف التشغيلية

٣ - تشمل الاحتياجات المتعلقة بالخدمات المتنوعة المكالمات الهاتفية ورسوم الفاكس وغير ذلك من الخدمات المتنوعة بمبلغ قدره ٦ ٠٠٠ دولار.